

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/42/887
17 December 1987
ARABIC
ORIGINAL : FRENCHالدورة الثانية والأربعون
البند ١٢٤ من جدول الأعمالنظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد فيليكس أبولي - بي - كواسي (كوت ديفوار)أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة ، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والأربعين ، بناء على توصية مكتبها ، البند المعنون "نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة .

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ٢١ و ٢٥ و ٢٥ و ٢٩ و ٤٢ و ٥٤ و ٦٥ خلال الفترة من ٤ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ . وترد في المحاضر الموجزة ذات الملحة (A/C.5/41/SR.21 و 25 و 35 و 39 و 43 و 54 و 65) التعليقات التي أبدت في أثناء مناقشة هذا البند .

٢ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(١) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٨٧^(١) ، بما في ذلك تقرير مجلس مراجعي حسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، ويحتوي على مشروع قرار مقترح أن تعتمده الجمعية العامة ،

(ب) تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/42/13) ؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/42/682) .

٤ - وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم رئيس مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، تقرير المجلس .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/42/L.19

٥ - في الجلسة ٦٥ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ، عرض السيد ديريك موراي ، نائب رئيس اللجنة ، وصح شفويا مشروع القرار A/C.5/42/L.19 ، الذي كان قد صيغ في أعقاب مشاورات غير رسمية .

٦ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/42/L.19 بالصيغة التي صحح بها شفويا دون تصويت (انظر الفقرة ٨) .

٧ - وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو كندا ، وإيطاليا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمكسيك ، والسويد .

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٨ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٩ (A/42/9 و Corr.1) .

نظام المعاشات التقاعدية
لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع ما يتم بالموضوع من قرارات سابقة بشأن نظام
المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر

، ١٩٨٦

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية
لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٨٧ إلى الجمعية العامة والمنظمات الأعضاء في
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٢) وفي تقرير
اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتمثل بذلك^(٣) ،

أولا

تعديلات للنظام الاسمي للصندوق
المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي
الأمم المتحدة

إذ تحيط علما بالحالة الاكتوارية للصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، حسبما تتجلى في الفقرات ١٠ إلى ٢٤ من
تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٢) ،

وإذ تسلّم بأهمية تشجيع قيام اتجاه نحو تحقيق التوازن الاكتواري

للمندوق ،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ،

الملحق رقم ٩ (A/42/9 و Corr.1) .

١ - تحيط علما بتوصية مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة الواردة في الفقرة ٢٨ من تقريره^(٢) بزيادة معدل الاشتراك وتقرر أن تنفذ الزيادة في معدل الاشتراك من ٢١,٧٥ الى ٢٢,٥٠ في المائة من الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي على مرحلتين : في ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ زيادة من ٢١,٧٥ الى ٢٢,٢٠ في المائة من الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي تدفع منها المنظمة العضو المستخدمة ١٤,٨ في المائة ويتحمل المشترك ٧,٤ في المائة ، وفي ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ زيادة من ٢٢,٢٠ الى ٢٢,٥٠ في المائة من الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي تدفع منها المنظمة العضو المستخدمة ١٥ في المائة ويتحمل المشترك ٧,٥ في المائة ،

٢ - ترجو من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة :

(١) أن يواصل دراسة كل التدابير الممكنة لاستعادة التوازن الاكتواري للصندوق في الاجل الطويل ، مراعيًا استصواب تجنب حدوث زيادات أخرى في معدل الاشتراك ومراجعة معدل الاشتراك إذا نشأ فائض اكتواري مستقبلا ،

(ب) أن يقدم تقريرًا مؤقتًا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين وأن يقوم ، على أية حال ، باتمام دراسته كي يقدمها الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين مشفوعة بنتائج التقييم الاكتواري العشرين للصندوق في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

٣ - توافق ، اعتبارًا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، على التغييرات في حجم وتكوين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ولجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة المبينة في الفقرتين ٨٧ و ٩١ من تقرير المجلس^(٢) .

٤ - ترجو من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة أن يبقي قيد الاستعراض ، واضعًا في الاعتبار الآراء المبداءة في اللجنة الخاصة ، تكوين المجلس والتمثيل النسبي فيه للجمعية العامة وهيئات إدارة المنظمات الأخرى الاعضاء في الصندوق ، وأن يقدم تقريرًا عن ذلك الى الجمعية في دورتها السادسة والاربعين ،

٥ - تعديل ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، المادتين ٥ و ٦ من النظام الاساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة على النحو الوارد في مرفق هذا القرار ،

٦ - تعديل ، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، المادة ٢٥ من النظام الاساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة على النحو الوارد في مرفق هذا القرار ،

ثانيا

التغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية

١ - تحيط علما بالفرع الثالث - دال من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة^(٢) فيما يتعلق باستعراض نظام النهجين المتبع في تسوية المعاشات التقاعدية ، وبنية المجلس مواصلة رصد سير عمل النظام وبالاراء المتصلة بذلك للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في الفقرة ٢٢ من تقريرها^(٣) ؛

٢ - تحيط علما بالفرع الثالث - هاء من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة بشأن أوجه عدم المساواة في الاستحقاقات نتيجة لاختلاف تاريخ إنتهاء الخدمة وبالاراء المتصلة بذلك للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في الفقرة ٩ من تقريرها^(٣) ، وتقر ، كتدبير طارئ مؤقت ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، وبدون أثر رجعي ، التغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية^(٤) كما هي واردة في المرفق الحادي عشر لتقرير المجلس^(٢) ، مع التشديد في نفس الوقت على أن هذا التدبير سيصبح قابلا للتطبيق اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وحتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ولن يشكل حقا مكتسبا ؛

(٤) مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، نظام تسوية المعاشات التقاعدية (JSPB/G.12) .

شالشا

صندوق الطوارئ

تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بأن يكمل التبرعات لصندوق الطوارئ لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ بمبلغ لا يتجاوز ٣٠٠ ٠٠٠ دولار ؛

رابعا

المصروفات الادارية

إذ تحيط علما بقرار مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عقد دورته التالية في عام ١٩٨٩ ،

توافق على مصروفات ، تحمّل مباشرة على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، يبلغ مجموعها (المائتي) ٤٠٠ ٨٧٧ ٣٣ دولار لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ وعلى مصروفات اضافية صافيها ٩٠٠ ٤٧٢ دولار لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، لغرض ادارة الصندوق ؛

خامسا

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات

التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تحيط علما بتقرير الامين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (٥) .

المرفق

تعديلات للنظام الأساسي للصندوق
المشترك للمعاشات التقاعدية
لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٥

مجلس الصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

يستعاض عن الفقرة (٢) بما يلي :

"(٢) يتكون مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية من :

"١١" إثنى عشر عضوا تعينهم لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على أن يكون بينهم أربعة من الأعضاء والأعضاء المناوبين الذين تنتخبهم الجمعية العامة ، وأربعة أعضاء يعينهم الأمين العام ، وأربعة أعضاء ينتخبهم المشتركون العاملون في خدمة الأمم المتحدة ؛

"١٢" وواحد وعشرين عضوا تعينهم لجان المعاشات التقاعدية لموظفي المنظمات الأخرى الأعضاء وفقا للنظام الداخلي للصندوق ، على أن يكون من بينهم سبعة من الأعضاء والأعضاء المناوبين تختارهم الهيئات المناظرة للجمعية العامة في المنظمات الأعضاء ، وسبعة يعينهم الرؤساء التنفيذيون للمنظمات الأعضاء وسبعة يختارهم المشتركون العاملون في الخدمة" .

المادة ٦

لجان المعاشات التقاعدية

يستعاض عن الفقرة (١) بالنص التالي

"(١) تتكون لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من أربعة أعضاء وأربعة أعضاء مناوبين تنتخبهم الجمعية العامة ، وأربعة أعضاء وعضوين مناوبين يعينهم الأمين العام ، وأربعة أعضاء وعضوين مناوبين من المشتركين في الصندوق ومن موظفي الأمم المتحدة ينتخبهم المشتركون العاملون في خدمة الأمم المتحدة عن طريق الاقتراع السري .

المادة ٢٥

الاشتراكات

يستعاض عن الفقرة (١) بالنص التالي

"(١) تسدد الاشتراكات التي يدفعها المشترك والمنظمة العضو التي يعمل بها الى الصندوق في نفس الوقت الذي تبدأ فيه مدة المعاش التقاعدي بموجب المادة ٢٢ (١) بمعدلات النسب المئوية للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي المحددة أدناه :

<u>جيم</u>	<u>باء</u>	<u>الف</u>
المنظمة العضو التي يعمل بها المشترك (النسبة المئوية)	المشتركون (النسبة المئوية)	بالنسبة لمدد الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي
١٤,٠٠	٧,٠٠	قبل عام ١٩٨٤ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ الى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٨٨
١٤,٥٠	٧,٢٥	اعتبارا من ١ تموز/ يوليه ١٩٨٨ وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩
١٤,٨٠	٧,٤٠	اعتبارا من ١ تموز/ يوليه ١٩٨٩
١٥,٠٠	٧,٥٠	
